بسم الله الرحمٰن الرحيم

الـنكــاح

النّكاحُ لغةً: الضَّمُّ[1] والوَطْءُ، وشرعاً: عقدٌ يَتَضَمَّنُ[2] إباحةَ وَطْءٍ بلفْظِ نكاحٍ أو تَزْوِيْجٍ[3] أَوْ تَرْجَمَتِهِ.

---

(١) يقال تناكحت الأشجار، إذا تمايلت وانضمّ بعضها إلى بعض. وسمي النكاح نكاحاً لما فيه مِن ضمّ أحد الزوجين إلى الآخر.

(٢) أي يستلزم.

(٣) أي بلفظ مشتق إنكاح أو تزويج. وخرج به بيع الأمة فإنه عقد يتضمن إباحة وطء لكن لا بلفظ إنكاح أو تزويج.

النكـاح

هذا باب النكاح، والنكاح شيء طبيعيّ، جعل الله الغريزة الجنسيّة لبقاء النسل، واستمرار الحياة، حتى تعمر الأرض. وقد فضّل اللَّهُ ابنَ آدم وكرّمه وميّزه، وخصّه بالعقل. أما بقية المخلوقات المشاهدة فليس عندها عقل، وإنّما لها صفة تسمى الإدراك، كالحيوان. وهذا العقل الذي في ابن آدم، قد يسمو به إلى درجة الملائكة، وقد يهبط به إلى درجة الحيّات والعقارب ـ والعياذ بالله ـ.

محلّ الشاهد هنا، حكمة الغريزة الجنسية، لبقاء النسل واستمرار الحياة.

والإسلام نظّم هذه الغريزة لابن آدم حتى لا تكون هناك فوضى،

واختلاط للأنساب، وجعل لها شروطاً وأركاناً، سيأتي الكلام عنها.

وقد حثّ الشرع على النكاح، ورغّب فيه. قال الله تعالى ممتنًّا علينا بهذه النعمة : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾. والآية وصفت الرجال بالكثرة، ولم تصف النساء بالكثرة من باب الإكتفاء وهذا من بلاغة القرآن، حذفت الصفة للاختصار، ولأنها معلومة من المقام. فالنساء أكثر مِن الرّجال بدون شكّ. وإن شاء الله عندما يأتي الكلام في تعدّد الزوجات نتكلم في الموضوع.

وقد حثّ رسول الله ﷺ على النكاح في أحاديث كثيرة، منها: «النكاح سنتي وسنة الأنبياء مِن قبلي، فمن رغب عن سنتي فليس منّي».

واختلف العلماء في النكاح، هل هو مباح أو مندوب؟ بعضهم قال، إنه مباح مثل بقيّة المباحات، مما يستمتع به الإنسان. وقال بعضهم، إنه مندوب، وذلك للآيات والأحاديث الواردة في الحثّ عليه. وتعتريه الأحكام الخمسة: قد يجب، وقد يحرم، وقد يندب، وقد يكره، وقد يباح، وذلك لعارض.

وقد يقول قائل: متى يحرم الزواج؟

يحرم إذا شعر مِن نفسه أنه لن يستطيع أن يقوم بحقّ الزوجة أومَن يريد أن يثنّي أو يثلّث أو يربّع، وقد علم مِن نفسه أنه لن يستطيع أن يقوم بحقوقهنّ، ولا يعدل بينهنّ، فيحرم عليه الزواج[1] حينئذ.

(١) وحرم على من أراد أن يتزوج بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها وهي في عصمته. وكذلك يحرم على المتزوج بأربع نسوة، وكلهنّ في عقده، ويريد الخامسة، أو طلّق إحداهنّ أو أكثر ولم تنقض العدة.

ويجب على مَن خاف على نفسه الوقوع في الحرام ولديه المؤونة الكافية.

وقالوا إنه يجب على من طلّق إحدى زوجاته، وعليه حقّ القَسم لها، ولا يستطيع الوفاء به ـ إذا لم تسامحه ـ إلا بالعقد عليها مرّة ثانية ـ إذا انقضت عدتها إن لزمت ـ ليعيد لها القسم.

ويندب لمن له شهوة يستطيع مقاومتها وعنده المؤونة فيستحبّ له النكاح. ويكره لمن فقدهما ويباح للمُستِلذ.

معنى النكاح

النكاح لغة: الضمّ والجمع. يقال تناكحت الأشجار، أي انضمّ بعضها إلى بعض. ونكحت هذا مع هذا، إذا جمعتهما مع بعض.

وأما تعريفهُ شرعاً، فهو: عقد يتضمن إباحة وطءٍ بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمتهما إلى اللغات الأخرى. وأجازه الأحناف بلفظ الهبة. ويستدلون بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾.

لكن الشافعيّة ردّوا هذا الدليل وقالوا؛ إنما هو خاصّ برسول الله ﷺ، كذلك أجاز الأحناف صحّة العقد بقوله: «ملّكتُكَ»، لكنه لفظ قد يوهم غير النكاح. أما لفظ «زوّجتك» أو «أنكحتك»، فهو لفظ صريح ولا ينصرف إلى غيره، ولم يأت في القرآن إلا بلفظ التزويج أو النكاح.

تكرار تلقين صيغة العقد

وبعض الشافعية يستحسنون تكرار صيغة النكاح ثلاثاً الأولى بلفظ زوّجتك، والثانية بلفظ أنكحتك، والثالثة بهما زوّجتك وأنكحتك، وهو عندهم تأكيد للأول.

لكن هناك مَن ينتقد هذه الطريقة، وقد أرسلت رسالة لأحدهم، أَقْنَعْتُهُ فيها وبيَّنتُ له استحسان هذه الطريقة مِن عِدّة اعتبارات؛ منها أنه يكرّر بهذين اللفظين لورودهما في القرآن الكريم. ثم إن الوتر مطلوب. ويعمل بهذه الطريقة كثير مِن أصحاب المذاهب الأخرى.

ومِن الأمور التي الأولى تركها، عقد القران مرّتين في مجلسين. فتجد الولي والخاطب يعقدان عقد النكاح عند المأذون ويتمّ العقد، ولكنهما بعد مدّة يذهبان عند واحد مِن أهل الصلاح، ويعقدان عنده مرّةً ثانية. والأولى ترك ذلك. لأن بعض العلماء قال، إن التكرار قد يكون نقضاً للعقد الأول. وقد غلبت على الناس الغفلة والعاميّة، حيث يعكسون الأمور، فيسخّرون العقيدة فيما ليس مطلوباً. وممن قال إن تجديد العقد إقرار بالفرقة وينتقص به الطلاق الأردبيلي في الأنوار في باب الصداق. وابن حجر سئل عمن عقد سرًّا بمهر يسير، وعقد عقداً ثانياً أمام الناس بمهر كبير، لأجل التفاخر، فقال: يلزم المهر الأول. فتكرار عقد الزواج، الأولى تركه.[1]

(١) قال أستاذنا: «وممن أشار إلى أن بعض الشافعية يقول إن إعادة لفظ النكاح فسخ للعقد الأول الشرقاوي في شرح تجريد البخاري».

أركـان النّكـاح

أركانُ النكَاحِ خَمْسَةٌ: زَوْجٌ، وزَوْجَةٌ،

بقينا في لفظ «نكاح»، هل هو حقيقة في العقد، ومجاز في الوطء أم العكس؟

الشافعيّة يقولون: حقيقة في العقد[1]، ومجاز في الوطء. والأحناف يقولون بالعكس، ومنهم مَن قال إنه حقيقة فيهما[2] ولعلّ دليل الأحناف حديث امرأة رفاعة القرظي جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن رفاعة طلّقني فبتّ طلاقي، وإني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزَبير القرظيّ، وإنما معه مثل الهدبة. فقال رسول الله ﷺ: «لعلّكِ تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته».

أركـان النكـاح

أركان النكاح خمسة: وهي معروفة، وكل يوم نشاهدها عند حضور العقد؛ وهي زوج وزوجة، وشاهدان، وولّي وهو الذي يتولى العقد. والأحق بالولاية الأب ثم الجد إذا كان الأب معدوماً، أو إذا قام به مانع، والركن الخامس الصيغة، وهي بلفظ تزويج أو إنكاح في مذهبنا أو ترجمتهما.

---

(١) لأن أم الزوجة تحرم على الزوج بمجرد العقد وإن لم يدخل بها.

(٢) لأن بنت الزوجة تحرم عليه بعد الدخول بأمها. والزِّنا ـ والعياذ بالله ـ لا يحرِّم في مذهبنا.

وَوَلِيٌّ[1]، وشَاهِدَانِ، وصِيْغَةٌ.

شـروط الـزوج

شُرُوطُ الزوجِ سَبْعَةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ[2]، والاخْتِيَارُ[3]،

---

(١) وأسباب الولاية أربعة: الأبوة والعصوبة والولاء والسلطنة، وأحق الأولياء بالتزويج: الأب فأبوه فسائر العصبة المجمع على إرثهم من نسب وولاء، كترتيب إرثهم، فالسلطان؛ وللأب وإن علا تزويج البكر بلا إذن منها، بشرط أن لا تكون بينهما عداوة ظاهرة وأن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة، وأن يكون التزويج من كفؤ لها موسر بمهر المثل. ولا يزوج الوليّ ثيباً بِوطء في قبلها أبا كان أو غيره ولاغير الأب بكراً إلا بإذنهما بالغتين: ويزوج السلطان في تسع عشر صورة غير صورة فقد الوليّ الخاصّ، نظمها جميعها السيوطيّ بقوله:

عشرون زوّج حاكم عدم الوليّ ... والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توارٍ عزة ونكاحه ... أو طفلة أو حاقد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جُنّت ولا ... أب وجدّ لاحتياج قد ظهر
أما الرشيدة لا وليّ لها وبيـ ... ـت المال مع موقوفة إذ لا ضرر
مع مسلمات عُلّقت أو دبرت ... أو كوتبت أو كالتي أولد من كفر

أما مع وجود مانع مِن موانع الولاية الآتية فتنتقل للأبعد، ولا يجوز للسلطان أن يزوجها غير كفؤ وإن رضيت ولا للوليّ الخاصّ إلا برضاها ورضى مَن في درجته مِن الأولياء.

(٢) فلا يصح نكاح المحرم ولو بوكيل.

(٣) خرج به نكاح المكره فإنه لا يصحّ إلا إن كان إكراهه بحق كأن أكره على نكاح المظلومة في القسم فيصحّ بأن ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها.

شـروط الـزوج

والتعيينُ[1]، وعِلْمُهُ باسْمِ المَرأَةِ أو عَيْنِهَا[2]، وعِلْمُهُ بِحِلِّهَا له[3]، وذُكُورَتُهُ يَقِيناً[4]، وعَدَمُ المَحْرَمِيَّةِ بَيْنَهُ وبَيْنَهَا[5].

---

(١) فلا يصح نكاح أحد الرجلين وإن نواه وقبل. وفرّقوا بينه وبين زوّجتك إحدى بناتي ونويا معينة حيث صحّ بأنه يعتبر من الزوج القبول فلا بدّ من تعيينه ليقع الإشهاد على قبوله والمرأة ليست كذلك.

(٢) فلا يصحّ نكاح جاهلهما.

(٣) وهذا شرط لجواز الإقدام لا للصحّة، فلو ظنّها أخته من الرضاع حرم الإقدام، فلو أقدم فتبيّن أنها ليست أخته صحّ النكاح، نعم هو شرط للصحّة بالنسبة للخنثى كما يأتي، لأن الخنثى لا يصلح للعقد عليه.

(٤) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت ذكورته.

(٥) بأن لا تكون من المحرمات عليه على التأبيد أو مِن جهة الجمع. فالمحرّمات على التأبيد ثمانعشرة: سبع بالنسب، وهن: الأم وإن علت، والبنت وإن سفلت، والأخت، والخالة، والعمة، وبنت الأخ، وبنت الأخت، ومثلهنّ بالرضاع. وأربع بالمصاهرة، وهنّ: أم الزوجة، وبنت الزوجة إذا دخل بالأم، وزوجة الأب، وزوجة الابن. والمحرمات بالجمع كل امرأتين بينهما نسب ورضاع، لو فرضت إحداهما ذكراً مع كون الأخرى أنثى حرم تناكحهما كالأختين وكالمرأة وخالتها وكالمرأة وعمتها.

شروط الزوج سبعة: أن لا يكون مُحرِماً، وأن يكون معيّناً، وأن يكون مختاراً، وأن يعلم اسم المرأة، بأنها فلانة بنت فلان، أو يعيّنها إذا كانت حاضرة. ولو سمّوها بغير اسمها، وأشاروا إليها، جاز.

وعلمُه بِحِلِّها له. قالوا، لو دخل رجل بلداً ويعلم أن له محرماً بها لكن لا يعلم بالبيت الذي تسكنه، له أن يتزوّج من هذه البلدة، إلاّ إن

شـروط الزوجـة

شروطُ الزّوجة أربعةٌ: عَدَمُ الإِحْرَامِ[1]، والتَّعِيينُ[2]،

---

(١) فلا يصح نكاح محرمة.

(٢) فلا يصح نكاح إحدى المرأتين، ويكفي التعيين بوصف أو رؤية أو نحوهما كزوّجتك ابنتي وليس له غيرها أو التي في الدار وليس فيها غيرها أو هذه وإن سماها بغير اسمها في الكلّ.

كان في عدد محصور مِن النساء، فلا يجوز حتى يتأكّد مِن حِلّ المرأة التي يريد نكاحها.

الشرط السادس: ذكورته يقيناً. أمّا إذا كان خنثى، فلا يصح حتى تتبيّن ذكورته يقيناً قبل العقد.

الشرط السابع: عدم المحرميّة بينه وبينها، بأن لا تكون مِن المحرمات عليه.

ويسنّ للرجل النظر إلى وجه المرأة وكفّيها التي يريد أن يتزوجها. لأن النبي ﷺ قال للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1]، وهذا أحوط حتى يدخل عليها بعد معرفته إياها وميول قلبه إليها.

كذلك المرأة يسنّ لها أن تنظر إلى ما دون العورة مِن الرجل الذي يريد نكاحها. وكل هذا جائز مِن غير خلوة بينهما.

شـروط الزوجة

شروط الزوجة أربعة: عدم الإحرام. أي لا تكون محرمة بحج أو

---

(١) والمطلوب النظر إلى وجهها وكفيها فقط فإن حسنها يدل على حسن بقية الجسم وهو ما يظهر من الذينة المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.

والخُلُوُّ من النِّكاح[1]، ومِن عِدَّةِ غيرِ الخَاطِبِ[2]، وكونُها أُنثَى يقيناً[3].

---

(١) ولو ادّعت المرأة أنها خليّة من نكاح وعدّة قبل قولها وجاز للوليّ اعتماد قولها ولو عامًّا، بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة لفلان وطلقني. أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للوليّ العامّ وهو الحاكم إلا ببيّنة بخلاف الخاصّ.

(٢) أما المعتدّة منه ففيها تفصيل إن كان الطلاق رجعيًّا أو بائناً بدون الثلاث واللعان صحّ نكاحها في العدّة وإلا فلا.

(٣) فلا يصح نكاح الخنثى وإن بانت أنوثته، بخلاف الوليّ والشاهدين، فإنه إذا كان أحدهم خنثى ثم بانت ذكورته صح النكاح. والفرق أن كلاًّ مِن الزوجين معقود عليه ولا كذلك الولي والشاهدان. ويحتاط في المعقود عليه ما لا يحتاط في غيره.

عمرة. والتعيين[1]. أمّا قول نبيّ الله شعيب لنبيّ الله موسى في قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ﴾، قالوا إنما يريد عرض الموضوع عليه، ثم فيما بعد عين.

الشرط الثالث: خلوّها مِن النكاح ومِن العدّة لغيره، حتى يتبيّن خلوّ رَحِمها.

الشرط الرابع: كونها أنثى يقيناً، كما جاء في شروط الزوج. لأن الزوجيّة مكوّنة مِن ذكورة وأنوثة، ومنهما تكون النتيجة. هكذا اقتضت حكمة الله جلّ وعلا في كلّ شيء ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلۡأَزۡوَٰجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنۢبِتُ ٱلۡأَرۡضُ وَمِنۡ أَنفُسِهِمۡ وَمِمَّا لَا يَعۡلَمُونَ﴾. ويستحبّ للرجل

---

(١) «ويشترط في انعقاد النكاح على المرأة المنتقبة أن يراها الشاهدان قبل العقد. فلو عقد عليها وهي منتقبة ولم يعرفها الشاهدان، لم يصح. لأن استماع شاهد العقد كاستماع الحاكم الشهادة. قال الزركشي محلّه إذا كانت مجهولة. انتهى.

شروط وليّ النّكاح

شروط وَلِيِّ النّكـاح ثمـانيـةٌ: الاختيـارُ[١]، والحرِّيَّةُ[٢]، والذّكورَةُ[٣]، والتّكليفُ[٤]، وعَدَمُ الفِسْقِ[٥]، وعَدَمُ اخْتِلال

---

(١) فلا يصح النكاح من مكره.

(٢) فيمنع الولاية الرّقّ ولو في مبعض.

(٣) فلا يصح النكاح من امرأة وخنثى.

(٤) فيزوج الأبعد زمن صبا الأقرب وجنونه دون إفاقته.

(٥) فالصبيّ إذا بلغ ولم تصدر منه كبيرة ولم يصر على صغيرة ولم تحصل له الملكة التي عرّفوا بها العدالة يصح أن يكون وليًّا وإن لم يكن عدلاً لأنه ليس بفاسق فهو واسطة وكذا الكافر إذا أسلم، والفاسق إذا تاب فإنه يزوج في الحال لأن الشرط في وليّ النكاح عدم الفسق لا العدالة.

أن يختار المرأة الصالحة الجميلة، والتي عندها استعداد للقيام به، وبتربية أطفاله، إلى غير ذلك ـ كما سيأتي ـ المقصود أن على المسلم أن يصون دينه بالمرأة الصالحة.

شروط وليّ النكاح

شروط وليّ النكاح ثمانية: هذه وقائع أحوال يجب أن نتنبّه لها. والكلام الآن على وليّ المرأة. والأحقّ بالولاية: الأب ثمّ الجدّ، ثمّ الأخ الشقيق، ثمّ الأخ لأب، ثمّ ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب ثم العم الشقيق، ثمّ العم لأب، ثمّ ابن العمّ الشقيق، إلى آخر ما هنالك.

أما الإبن فليس له ولاية على أمّه. إلا إذا كان ابنَ ابن عمّها، هذا

النَّظَـر بِهَـرَمٍ أَوْ خَبَـلٍ[1]، وَعَـدَمُ الحَجْـر بـالسَّفَـه[2]، وعـدَمُ الإحرام[3].

---

(١) بسكون الموحدة الجنون وشبهه كالبله، وبفتحها الجنون فقط. وقال بعضهم: هو فساد في العقل والمشهور الفتح ا هـ. لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج ومعرفة الكفء منهم.

(٢) فلا ولاية لمن بلغ غير رشيد أو بذَّر بعد رشده ثم حجر عليه، لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

(٣) فلا يصح تزويج المحرم ولا وكيله ولو كان حلالاً لكنه لا ينعزل بالإحرام فيعقد بعد التحلل، ولا تنتقل بالإحرام الولاية للأبعد، فلا يزوج هو بل السلطان كما مرّ لقاء ولايته وإنما ينقلها للأبعد موانع الولاية المنظومة في قول ابن عماد:

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عتهٍ نظيره مبرسم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

ففي هذه الصور كلها يزوج الأبعد.

له ولاية على أمه لكن ليست مِن جهة البنوّة، ولكن مِن جهة النسب والعصبة. لكن الحنابلة عندهم الإبن له حقّ الولاية، وله أن يعقد لأمّه، ويستدلّون بقول أم سلمة رضي الله عنها لما قالت لابنها عمر: يا عمر، قم فاعقد لي على رسول الله ﷺ. ولما خطبها رسول الله ﷺ قالت له: إنني امرأة غيور وإني مُصبِيَة، أي عندي صبية. فقال لها رسول الله ﷺ أمّا الغيرة فإني سأدعو الله أن يذهبها منك وأمّا الصبيان سأدعو لهم، ولهم الله ورسوله، وكان هذا من رسول الله ﷺ شفقة ورحمة بها لما قتل زوجها وليس لها أحد يعولها. فكان من شفقته ﷺ أنه يعول

أولادها، ويجبر كسرها.

قلنا، إنها طلبت مِن ابنها أن يعقد لها إلاّ أنهم قالوا إن ابنها الذي طلبت منه أن يعقد بها كان صغيراً. لكن الإمام مالك يقول: إن المراهق له حكم البالغ في كثير مِن الأمور.

وأصحابنا الشافعيّة قالوا: إنه لم يتولّ عقد نكاحها مِن جهة البنوّة، وإنما استحقّها لأنه ابن ابن عمها. لأن زوج أم سلمة السابق ـ وهو أبو سلمة ـ هو ابن عمّها[1].

نعود إلى شروط وليّ النكاح وهي ثمانية والولاية أمانة فيجب أن يكون الوليّ بالغاً عاقلاً مختاراً رشيداً غير فاسق. إنما قالوا ـ كما ذكرنا ـ يكتفى بمستور العدالة. وإذا فسد الزمان ـ قال بعضهم ـ يتسامح فيه. إنما يُختار الأمثل فالأمثل، واختاره النوويّ والغزاليّ لأن الولاية قد تنقل لحاكم فاسق. وكذلك اختاره ابن الصلاح والسبكي. لكن إذا كان متختّماً بخاتم مِن ذهب حال العقد، يطلب منه نزعه وقت العقد. وكذلك الزوج.

ويذكرون عن الحبيب حسن بن صالح البحر، قالوا إنه كان يعظ القبائل ويحذّرهم وينهاهم عن شرب التنباك، ويذكر لهم أضراره، ومنها أن شاربه لا يستطيع الجري، فيدركه العدوّ بسهولة. فقال له أحدهم باللغة الدّارجة (يا حبيب إن معك إلاّذِه، شفه إلاّ مزّاز يطرد قفا مزّاز).

الشاهد: أن الزمان إذا فسد، فالولاية ستنتقل مِن فاسق إلى

---

(١) بعد هذه العبارة، تحوّل كلام أستاذنا إلى ذكر مناقب سيدتنا أم سلمة. وأنها من ذوات الشخصية القويّة وخوفاً مِن الإطالة لم نثبته.

فاسق. لهذا يطلب التسامح، إلاّ أنه يجب التحرّي مِن المتجاهر بالفسق، كبائع الخمر وشاربه جهاراً، ومَن يزاول وظيفة محرّمة، وغير ذلك.

متى يعقد الحاكم، ومتى يعقد الولي الأبعد

أما إذا كان الوليّ غائباً مسافة القصر، فالشافعيّ له قولان: الأصحّ أن يعقد الحاكم. لكن مقابل الأصحّ أن يعقد الأبعد.

وموانع الولاية عن الوليّ الأقرب عشر، إذا وُجد واحد من هذه الموانع، انتقلت الولاية من الأقرب إلى الأبعد. وهي محصورة في هذه الأبيات:

وعشرة سوالب الولاية ... كفر وفسق والصّبا لغاية
رقّ جنون مطبق أو الخبل ... وأخرس جوابه قد اقتفل
ذو عتهٍ نظيره مُبرسَم ... وأبله لا يهتدي وأبكم

ويعقد الحاكم في عشرين صورة: عدم الوليّ، وفقده، ونكاحه. أي إذا كان وليّ المرأة يريد أن يتزوجها، كابن عمّها هو وليّها ويريدها لنفسه، فيعقد له الحاكم وقد نظم السيوطيّ هذه الصور بقوله:

عشرون زوّج حاكم، عدم الولي ... والفقد والإحرام والعضل السفر
حبس توار عزة ونكاحه ... أو طفلة أوحاقد إذ ما قهر
وفتاة محجور ومن جُنّت ولا ... أبّ وجدّ لاحتياج قد ظهر
وكذا الرَّشيدةُ لا وليَّ لها وبيـ ... ـت المال مع موقوفةٍ إذ لا ضرر
مع مسلماتٍ عُلِّقَتْ أو دُبّرتْ ... أو كُوتبتْ أوكالتَّي أوْلَدَ[1] من كفر

(١) يقرأ بوصل همزة أولد لضرورة الشعر.

وهنا تأتي مسألة التحكيم، وهي مهمة جداً. وسئل ابن حجر عنها في الفتاوي، وابن زياد له كلام عليها، وصاحب البغية تكلم أيضاً عنها وأتى بحاصل جميل عنها. وهناك فرق بين التحكيم والتولية. فالتحكيم هو أن يتفق الزوج والزوجة أو غيرهما في دعوى على تحكيم شخص ليحكم في دعواهما . هذا التحكيم له شروط: تارة يكون في البلد الذي هما فيه قاض مجتهد موجود، فلا يجوز التحكيم. وتارة يكون القاضي قاضي ضرورة ـ كقضاة اليوم ـ، فيجوز لهما أن يحكّما رجلاً مجتهداً، أو فقيهاً. وتارة يكونان ببلد ليس به قاضٍ، فلهما أن يحكّما عدلاً، ويُشهدا شاهدين ويتمّ العقد.

والعدل عدلان: عدل رواية، وعدل شهادة. فعدل الرواية هو راوي الحديث ويشترط فيه البلوغ والعقل والعدالة، ولا يشترط فيه الذكورة. وكثيراً ما نسمع مِن كتب الحديث أحاديث عن عائشة وعن أمّ سلمة.

أما عدل الشهادة فله عشرة شروط ستأتي فيها، ومنها عدالته، وهو الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة. وغلبت طاعاته معاصيه. وهذه الأوصاف هي الصعبة ولهذا قالوا يكفي اليوم مستور العدالة.

وبقية شروط الولاية هي السلامة من اختلال النظر ومن الحجر بالسفه ومن الإحرام بالحج أو العمرة كما في المتن وتعاليقه.

شروط شاهِدَي النّكاح

شروط شاهِدَي النّكاح اثنانِ: أهْلِيَّةُ الشّهادة[1]، وعدمُ التَّعَيُّنِ لِلوِلاية[2].

شروط صيغة النكاح

شروطُ صِيغَةِ النّكَاحِ، شروْطُ صيغةِ البَيْع، وكونُها

---

(١) سيأتي بيان المؤهلات لها في باب الشهادة. فلو عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمّين أو أعميين لم يصح. ويصح بابني الزوجين وعدويهما وبمستوري العدالة عند الزوجين وهما المعروفان بها ظاهراً لا باطناً.

(٢) فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح وإن اجتمع فيه شروط الشهادة لأنه وليّ عاقد فلا يكون شاهداً.

شروط شاهدي النكاح

شروط شاهدي النكاح اثنان: أهليّة الشهادة، وتقدّم الكلام عنها. وقالوا إن تبيّن فسق الشاهدين بعد العقد لا يؤثر[1]. الثاني: عدم التعيُّن للولاية أي لا يكون وليًّا وشاهداً ولو اجتمعت فيه شروط الشهادة وقالوا في شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت وعلم صوت المتعاقدين على وجه لا يشك فيهما كما يعلم ذلك من يراهما جازت، وإلا فلا.

شروط صيغة النكاح

شروط صيغة النكاح، شروط صيغة البيع، منها أن لا يتخلل بين

---

(١) مغني ابن قدامة جـ ٧ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.

بلفظ إنكاحٍ أو تزويجٍ[1]، أو تَرْجَمَتِه[2].

صـورة النكـاح[3]

صورة النكاح: أن يقُولَ زَيدٌ لعَمْرٍو

---

(١) أي بصريح مشتقهما، فلا يصح بكناية كأحللتها لك، وإذا وكل الزوج في العقد فليقل الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً، فيقول وكيله، قبلت نكاحها له. فإن ترك لفظ له لم يصح النكاح وإن نوى موكله. وإذا وكل الولي فليقل وكيله للزوج: زوجتك بنت فلانٍ موكلي فيقبل. وإذا وكل كلٌّ مِن الوليّ والزوج فليقل وكيلُ الوليّ لِوكيل الزوج: زوجت فلاناً موكلك بنت فلان موكلي فيقول: قبلت نكاحها له.

(٢) حيث فهمها العاقدان والشاهدان ولو مع القدرة على العربيّة.

(٣) ويكتب في صيغة تولية عقود الأنكحة: الحمد لله، وبعد فقد ولى السلطان فلان العلامة فلاناً بلفظ وليتك عقود الأنكحة ببلد كذا واستخلفتك فيه وأنبتك عليه وقلدتك جميع ما يتعلق بعقود الأنكحة من كل ما يحتاج إلى دعوى وقبول بينة وحكم بها بما يتوقف على الإثبات وأمرتك بالعمل على ما يقتضيه الوجه الشرعيّ واجباً كان أو مندوباً، وأن تتحرى في ذلك كله، ثم يؤرخ. . ويكتب في صيغة الصداق بذمة الزوج: الحمد لله، وبعد فقد أصدق فلان زوجته فلانة كذا وكذا مِن الدراهم الباقية بذمته، وذلك المسمى في نفس عقد النكاح بالإيجاب والقبول يقوم لها بذلك متى طلبته منه، وقع ذلك بعد التراضي على الصداق المذكور وتبقيته بذمته حسبما ذكر، ثم يؤرخ.

(وصورة دعوى النكاح) أن يقول: أدعي بأني نكحت فلانة هذه أو بنت فلان مِن أبيها أو جدّها أو أخيها فلان أو الحاكم أو منصوبه فلان بإذنها إن اعتبر إذنها وشاهدين عدلين مع خلوّها من الموانع مِن زوج وعدّة وغيرهما، ولي بينة بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها.

(وصورة دعوى الصداق) أن يقول: أدعي بأن فلانة موكلى تستحق بذمة هذا أو الغائب أو الميت مائة درهم فضة معاملة بلد كذا، وذلك صداق نكاحها الذي عقد به

زوّجتُك مَوْلِيَّتي هِنْداً[1]، فيقول عمرٌو: قَبِلتُ تَزْويجَها[2].

عليها ويلزمه تسليم ذلك إليها، وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بتسليمه إليّ، فإن كان المدعى عليه غائباً قال: ولي بينة تشهد بذلك أسألك سماعها والحكم بموجبها وإن كان ميتاً قال أيضاً: وله تركة تفي بذلك. وإن كانت في وجه الوارث زاد أيضاً، وَوَرِثَتُهُ تعلم ذلك، كأن يقول: مثلاً: أدعي بأني أستحق في ذمة فلان أخي فلان هذا كذا وكذا وهو يعلم ذلك وقد خلف تركة في يد أخيه هذا فيها وفاء ديني يلزم هذا تسليم ذلك إليّ، وأنا مطالب له به فمره أيها الحاكم بالخروج مِن حقي.

(١) ولا تتوقف صحة النكاح على ذكر الصداق حتى في الصور التي يجب ذكره فيها.

(٢) ويسنّ إحضار جمع من أهل الصلاح والخير عند العقد زيادة على الشاهدين والوليّ، وإشهاره، وأن يكون في مسجد، وأن يكون في شهر شوال، وأن يكون الدخول فيه ويسنّ الدعاء للزوجين بعد العقد بقوله: بارك الله لك وبارك عليك، وجمع بينكما في خير وعافية: وتسن استتابة الولي والشهود المستورين قبل العقد احتياطاً؛ ويستحب الإشهاد على رضا المرأة حيث يعتبر رضاها، ولا يشترط ذلك في صحة النكاح؛ وتسنّ خطبة قبل العقد بأن يخطب الولي أو الزوج أو غيرهما، وتحصل بالحمد والصلاة والوصيّة. والأفضل خطبة الحاجة، لأنها مأثورة عن النبي ﷺ كما في سنن أبي داود، وهي مع ما زيد فيها: «الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون. ثمّ إن الله تعالى أحلّ النكاح وندب إليه، وحرم السفاح وأوعد بالعذاب الأليم عليه، فقال تعالى في تحريمه والنهي عنه: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ

الإيجاب والقبول كلام أجنبيّ، ولا سكوت طويل، وعدم التعليق، وعدم التأقيت إلى آخرها.

وكونها بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته، إذا فهمها العاقدان

سَبِيلًا﴾ وقال تعالى في الآمر بتقواه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ النكاح سنة الأنبياء وشعار الأولياء، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني» وقال ﷺ: «تزوجوا تكثروا فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة» وقال ﷺ: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» أوصيكم ونفسي بتقوى الله، قولوا جميعاً: نستغفر الله، آمنّا بالله وبما جاء عن الله على مراد الله آمنّا برسول الله وبما جاء عن رسول الله على مراد رسول الله، آمنّا بالشريعة وصدّقنا بالشريعة وتبرّأنا مِن كل دين يخالف دين الإسلام، نعوذ بالله مِن المنكرات، نعوذ بالله من ترك الصلوات، نعوذ بالله، مما يكره الله.

والشاهدان، ولو مع القدرة على العربية[1]. وقال آخرون: «من قدر على لفظ النكاح بالعربية، لم يصحّ بغيرها».

وتستحبّ الخطبة قبل العقد، والتماسك باليدين مستحب أيضاً، وهو مأخوذ مِن البيعة.

هل يقتضي النكاحُ مِلْكَ منفعة البُضْع، أم إباحته

وتذكّرت مسألة مهمّة وهي: هل يقتضي النكاح تمليك المنفعة أم إباحتها؟ مثلاً: إذا زوج الرجل ابنته، هل منفعة البضع تصير ملكاً للزوج أم إباحة؟

---

(١) مغني ابن قدامة.

المعتمد أنّها إباحة. وقول آخر: تصير ملكاً. وما الذي يترتب على الملك أو الإباحة قالوا: يترتب عليها حنث اليمين، فيما لو حلف شخص وقال، إن فلاناً لا يملك شيئاً، وهو متزوج. ـ فمن قال بملك منفعة البضع، فإنه يحنث. وعلى قول أنه إباحة لا يحنث.

ولا يجوز للسيد أن يتزوج أمته، وله أن يتسرّاها، لأن قوّة الملك أقوى. فإذا أراد أن يتزوّجها، فعليه أن يعتقها أولاً.

وسئِلتُ مرة: لماذا يجوز للرجل أن يتسرّى أمته، ولا يجوز للمرأة أن تتسرّى عبدها؟ أي تتزوجه.

فقلت له: الحكمة ظاهرة. هناك حقّان سيتضاربان، المرأة لها حقّ الملك، والعبد إذا تسرّته، أي تزوّجته، له حقّ الزّوجيّة.

فإذا أمرته بأمر، بصفة كونها مالكة له، وجب عليه طاعتها. وإذا أمرها هو بأمر، وجب عليها طاعته، بصفة كونه زوجاً.

ولئلاّ يتضارب الحقان، منع الشرع ذلك. فإذا أرادت أن تتزوجه فلتعتقه أولاً، وتتنازل هي ووليّها عن الكفاءة ثانياً، ثم تتزوجه.

ومعلوم أن التّسرّيّ لا يكون إلاّ مِن السّيّد مع أمته، لا مِن السّيّدة مع عبدها، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾.

الصَّـــــداق

الصَّدَاقُ لغةً: ما وَجَب بِنكاحٍ[1]. وشرعاً: ما وَجَب[2] بِنكاحٍ أَوْ وَطْءٍ[3]، أو تَفْوِيتِ بُضْعٍ قَهْراً[4].

---

(١) أي فقط، فيكون المعنى الشرعيّ أعمّ مِن المعنى اللغويّ، على عكس القاعدة مِن أن المعنى اللغويّ أعمّ مِن المعنى الشرعيّ وهذا على الراجح من أنه لا فرق بين الصداق والمهر. وأما على ما قيل من أن الصداق ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره فمتساويان، وهو على خلاف القاعدة المتقدّمة أيضاً كما هو ظاهر.

(٢) شامل للمال والمنفعة، وشموله للاختصاص غير مراد.

(٣) أي في شبهة أو تفويض أو كان العَقْدُ فاسداً. وسواء كان الوطء في القبل أو الدبر.

(٤) كأن أرضعت زوجتُهُ الكبرى الصغرى خمس رضعات متفرقات، فإنه ينفسخ نكاح الاثنتين ويجب على الكبرى نصف مهر الصغيرة للزوج. وكأن شهد جماعة شهادة حِسبة بأنه طلّقها طلاقاً بائناً وفرّق القاضي بينهما ثم رجعوا عن الشهادة فيغرّمون المهر كلهُ لتفويتهم البضع على الزوج، هذا إن لم يصدقهم وإلا فلا غرم عليهم واعلم أن تسمية المهر في العقد مستحبة هذا هو الأصل، وقد تجب في صور: منها ما لو زوّج القاصرة وليّها بأكثر من مهر المثل لأنه لو سكت لوجب مهر المثل. وقد تحرم في صور منها لو زوّجها بدون مهر المثل ولو سكت لوجب مهر المثل اهـ. وإذا خلا العقد مِن التسمية فإن لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل بالعقد، وإن كانت مفوضة كأن قالت لوليّها وهي رشيدة زوّجني بلا مهر فزوّجها الوليّ ونفى المهر أو سكت وجب المهر بأحد ثلاثة أشياء: فرض الزوج على نفسه مهر مثلها حالاً مِن نقد البلد أو غيره ورضيت به وفرض الحاكم إذا امتنع الزوج أو تنازعا في القدر ووطئه إياها ومثله موت أحدهما.

الـصَّـداق

يريد المصنف أن يتكلم على الصّداق، ما هو الصداق؟ الصّداق هو

ضابِــطُ الصَّـداق

ضابِطُ الصَّداقِ[1] كلُّ مَا صَحَّ كونُهُ مَبِيعاً عِوَضاً أو مُعَوَّضاً، صَحَّ كونُهُ صَداقاً، وَمَا لاَ فَلاَ.

---

(١) كما في الخطيب على أبي شجاع؛ وفي شرح المنهج وغيره: ما صح كونه ثمناً، صح كونه صداقا؛ وفي فتاوي الأشخر: والذي يظهر في ضابط ما يصح صداقاً أن يقال: كل ما قوبل بعوض وكان معلوماً ولم يكن بضعاً صح صداقاً، وما لا فلا. فخرج ما لم يقابل بعوض والمجهول وكالبضع ابتداء كزوّجتك على أن تزوّجني أو رفعاً كعليّ أن تطلق زوجتك ودَخْل القَصَّاص. اهـ.

المهر، أي المال الذي يقدّمه الرجل للمرأة التي يريد نكاحها مقابل الانتفاع بالبضع. وذكرنا اختلاف العلماء حول البضع، هل يملكه بهذا الصداق، أم يباح له به فقط؟ والمعتمد الإباحة وليس تملّكاً. ولو كان يملكه لجاز له التصرف فيه.

لكن قد يقول قائل: إنه ملك مراعى ممنوع من التصرف فيه. لكن التحقيق، أنه لإباحة الانتفاع به.

وتعريف الصداق، كما عرّفه في المتن بقوله «ما وجب بنكاح» أي العقد أو المباشرة ، فإن قلنا بعقد، فهو مجاز. وإن قلنا النكاح هو المباشرة، فهو حقيقة. والعقد هو المؤدي إلى النكاح. فالصداق «ما وجب بنكاح أو وطىء» أي في شبهة. فتستحق به مهر المثل. «أو تفويتِ بضع قهراً»، ما معنى تفويت بضع قهراً؟ قالوا مثله: إذا عقد بطفلة سنّها أقلّ مِن حولين، فجاءت زوجته فرضعتها خمس رضعات متفرقات ، بهذا

الرضاع حرمت الزوجة الكبرى عليه، لأنها صارت أم زوجته مِن الرضاع، وحرمت عليه الطفلة، لأنها صارت بنته مِن الرضاع. فينفسخ نكاح الاثنتين. ويجب على الزوجة الكبرى نصف مهر الصغرى للزوج.

والصداق له عدة أسماء، نظمها بعضهم بقوله:

مهر صداق نحلة وفريضة طول حباء أجرهنْ علائق

والألفاظ التي جاءت في القرآن هي: نحلة، صداق[1]، فريضة، أجر[2] وبعضهم فرّق بين المهر والصداق. فجعل الصداق الذي يسمى في العقد، والمهر الذي لا يسمى. لكن المعتمد أنهما لفظان مترادفان.

[3]والصداق لا يقدَّر أقلّه ولا أكثره. فإذا اتفق الزوجان على قدر معيّن، فالأمر على ما اتفقا عليه.

ويسنّ تسمية المهر في العقد، فإن لم يُسمّ، صحّ العقد ولزمه مهر المثل. وبعض المذاهب تجعل المهر ركناً مِن أركان النكاح، لا يصحّ العقد إلاّ به.

---

(١) في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾.

(٢) في قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾.

(٣) (ملحق) من فتح المعين باب الصداق: «ولو ذكروا مهراً سرًّا، وأكثر منه جهراً، لزمه ما عقد به اعتباراً بالعقد. وإذا عقد سرًّا بألف، ثم أعيد جهراً بألفين، لزم ألف».

فلو وقع الاتفاق على ألفين ووقع العقد على ألف لزمه الألف. هذا إن لم يتكرر العقد. فإن تكرر لزمه ما وقع العقد الأول عليه قلّ أو كثر، أتحدث شهود العلانيّة والسرّ أم لا. وذلك لأن العبرة بالعقد الأول. وأما الثاني فهو لاغ لا عبرة به وقد بين هذا بقوله: وإذا عقد سرًّا بألف، ثم أعيد جهراً بألفين أو العكس بأن عقد سرًّا بألفين ثم أعيد جهراً بألف، فيلزمه الألفان. وعلى هاتين الحالتين، حملوا نصّ الشافعيّ ـ رحمه الله ـ في موضع على أن المهر مهر السّر. وفي آخر على أنه مهر العلانية أي فالأول محمول على تقدم عقد السّر، والثاني محمول على تقدم عقد العلانية. انتهى شطاً. صفحة ٣٥٠ باب الصداق. وقد مرّ الكلام حول إعادة العقد.

وكيف يحدّد مهر المثل؟ قالوا هو ما يُعطى مهراً لأمثالها، كأخواتها وعمّاتها، وبنات عمّها، وهو الذي عليه العمل اليوم.

وبعض القبائل يفرضون على الزوج مهراً كبيراً يبقى في ذمّته، أو الأكثر يبقى في ذمّته، يقيّدون به الزوج. حتى إذا أراد أن يطلق، أو أراد أن يتزوج بأخرى طالبوه بالمؤجّل. وقد يبلغ المؤجل خمسين أو ستين ألفا. وهذا حال كثير مِن مسلمي الهند الأحناف، يعقدون بمهر كبير، قد يكون كله مؤخراً، أو يقسّم قسمين: قسم يدفعه، والقسم الثاني يكتبون فيه حجة على الزوج.

غزارة فقه الإمام أبي حنيفة

قالوا؛ جاء رجل إلى الإمام أبـي حنيفة، وأخبره بأنه أحبّ امرأة وأحبته. وتقدم إلى وليّ أمرها لنكاحها، وطلب منه مهراً كبيراً فوق طاقته. فسأله الإمام عن المرأة وعن أهلها، فأخبره أنها مِن سكان بغداد، وأهلها مِن أهل الرّفاهيّة والثّراء. قال له الإمام: اذهب ووافق على المهر الذي يطلبونه، وبعد إتمام العقد، وقبل الدخول بها عد إليّ.

ذهب ذلك الرجل، واتفق مع وليّ أمر المرأة وأهلها على مهر كبير. مؤجل، أو أغلبه مؤجل وتمّ العقد. وقبل أن يدخل بها، ذهب إلى الإمام أبـي حنيفة وأخبره بأنه عقد ولم يدخل بها، وقال، إن في ذمتي الآن مبلغاً كبيراً بقيّة المهر، فبماذا تشير عليّ؟ قال له: المسألة بسيطة، اذهب الآن إلى أهلها وأخبرهم أنك تريد أن تسافر وتأخذ زوجتك معك، وعيّن جهة السفر إلى قرية أو بلدة لا تقنع بها الزوجة ولا أهلها. فذهب ونفذ ما

أمره به الإمام. فشقّ على أهل المرأة الأمر، فلم يوافقوه ورفضوا طلبه، لكنه أصّر وقال، إنها زوجتي والأمر لي فيها وليس لكم. فذكروه بالمهر المؤجل وطالبوه به، فقال لهم، أعرف هذا إلا أنني لم أدخل بها، فوسّطوا له شخصاً يراجعه على أن يقيم في البلد معهم ولا يسافر ببنتهم، على أن يسامحوه في المهر المؤجل. فذهب الرجل إلى الإمام أبـي حنيفة وأخبره ـ وهو مسرور ـ بما وصلت إليه القضيّة، وقال له: اسمح لي أن أشترط عليهم شروطاً أخرى. قال له: اترك الطمع فإنه ليس في صالحك، فإن فعلت، فهناك طريقة أخرى يحاصرونك بها ويغلبونك. قال له: ما هي؟ قال: سأخبرهم أن يدعي أحد أقاربها أن له عليها دَيناً، وأنه لا يأذن لها بالسفر. فخاف الرجل، وترجّاه أن لا يخبرهم بها. وذهب إلى أهل المرأة واتفق معهم

هذه قضيّة تعطي صورة عن غزارة فقه الإمام أبـي حنيفة رضي الله عنه.

هـل للخـاطب
أن يستردّ ما قدّمه لمخطوبته قبل
العقد، إذا حصل الفسخ بينهما ؟

هذه مسألة، تكلم عنها العلماء، ومذكورة في بغية المسترشدين واختلفوا فيما إذا حصل الفسخ. وأظن، أن الشيخ بامخرمة وغيره، رجّح أنه لا يحق له استرداده. قال في البغية:

«مسألة ش: دفع لمخطوبته مالاً بنيّة جعله بمقابلة العقد، استردّه

إذا لم يتفق العقد ويصدَّق في ذاك. انتهى. قلت ورجّح ذلك في التحفة، وخالف في فتاويه فقال: ولو أهدى لمخطوبته، واتفق أنهم لم يزوجوه، فإن كان الرّدّ منهم، رجع بما اتفق، لأنه لم يحصل غرضه الذي هو سبب الهديّة، أو منه فلا رجوع.

قال الشهاب الرّمليّ: إن له الرجوع أيضاً، سواء كان الرّدّ منه أو منهم. كما لو مات فيرجع بعينه باقياً، وبدله تالفاً، مأكلاً ومشرباً وحليًّا. انتهى .

أمّا إذا أهداه بصفة هدية، فإنه لا يرجع فيه، لأنه خرج عن ملكه. ولو حصل العقد على مهر لا يصح أن يكون مهراً، كخمرٍ صحّ العقد، ويلزم مهر المثل.

وكان السلف في الماضي بتريم، لا يعتبرون ما يقدمونه قبل العقد ـ وما نسمّيه جهازاً ـ مِن المهر. فالعادة عندهم، عندما يتقدم الخطيب بالخطبة يقدم مائة ريال أو سبعين. ثم لما يعقدون، يتمّ العقد على خمس أواق فضّة. إنما الغالب أنهم ينوون المهر مِن الجهاز، خوفاً مِن أن يموت والمهر باق في ذمته. وإذا بقي في ذمة الزوج شيء مِن المهر، فإن الزوجة تسامحه.

وقالوا؛ إن أحل شيءٍ ما تهبه الزوجة لزوجها مِن مهرها، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾.

مهر بني علوي

وكان مهر بني علويّ مائة أوقية ذهباً حتى زمن الشيخ عمر

المحضار. فكثرت بناتهم ولم يتزوجن لعدم القدرة على مهورهنّ.

فجمع الشيخ عمر المحضار آلَ باعلويّ، وجعل المهر خمس أواق فضة. والوليمة لمن قدر يولم، وإلاّ فلا.

وأوّل مَن مهر بناته خمس أواق فضة، هو الشيخ عبد الله العيدروس وأخوه الشيخ علي. وصار بنات آل باعلويّ بهذا المهر

ولما وصلت النقابة للمحضار ، شرط عليهم ثلاثة شروط:

الأول: الفقير يتزوج الغنيّة، والغنيّ يتزوج الفقيرة. الثاني: تخفيض المهر. الثالث: إراحة البهائم العاملة في المساني. إما يوقف السّناوة في وقت معين ليريح الحيوان، وإما يشتري بهيمة أخرى ليعمل عليها ويراوح بينها وبين العاملة. وجعل مجلساً من خمسين عضواً، وكتب عليهم وثيقة، لا تزال موجودة. وآخر نسخة منها وُجدت بقلم الشيخ أبي بكر بن أحمد الخطيب، لكنها بدون تاريخ. وكنت أبحث عند تأليفي كتاب أدوار التاريخ الحضرميّ، لأقف وأطلع على تاريخ الوثيقة فلم أجده مكتوباً. وكان عليها إمضاء سلطان تريم في ذلك العهد ، كأنه دويس بن راصع أو راصع بن دويس مِن آل يماني. وتاريخ الوثيقة العامّ أنها في عهد المحضار، وهو في القرن الثامن الهجريّ.

وكنت أبحث أيضاً عن تسلسل النقابة، فلم أقف على تسلسلها. وعلمنا أن بعد المحضار العيدروس، ثم العدنيّ، لكنه سافر إلى عدن. ثم تحولت إلى عبد الله بن شيخ وابنه زين العابدين وأحمد باجحدب، لكن بينهم بُعْد، والتسلسل لم يظهر.

الـوَلِيمَـة

الوَلِيمَةُ لُغةً: مُشْتَقَّةٌ منَ الوَلْمِ، وهو الاجْتِمَاعُ[1]. وشرعاً: اسمٌ لكلِّ دَعْوةٍ أوْ طعَامٍ[2]، يُتَّخذُ لِحادثِ سرورٍ[3] أو غيرِهِ[4].

---

(١) لاجتماع الناس لها على الطعام.

(٢) أي مطعوم مأكول أو مشروب، كالقهوة ولا حدّ لأقلّها وأقلّ الكمال شاة.

(٣) أي ما يسرّ الإنسان كالعرس.

(٤) كوضيمة الموت.

---

[1] «وإن مات أحدهما أي الزوجين قبلهما أي الفرض والوطء، لم يجب مهر مثل في الأظهر، كالطلاق، قلتُ الأظهر وجوبه، والله أعلم».

(فائدة) روي أن إحدى الصحابيات واسمها بروع بنت واشق، نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله ﷺ بمهر نسائها والميراث» رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذيّ حسن صحيح.

وضابط الصداق، كل ما صحّ كونه مبيعاً عوضاً أو معوضاً، صحّ كونه صداقاً، ومالا فلا، إلا ما استثني.

الوليمـة

يريد المصنف الكلام على الوليمة. والوليمة يأتي ترتيبها بعد

---

(١) من المنهاج، وشرحه المغني للخطيب.

حُكْـم الوَلِيمـة

حكمُ الوَلِيمةِ[1]: النَّدْبُ[2].

---

(١) أي بأنواعها، وهي أحد عشر مذكورة في المطولات.

(٢) فتندب وليمة العرس للزوج الرشيد ووليّ غيره من أب أو جدّ مِن مال نفسه لا مِن مال المولَى، فإنها تحرم ولو عملها غير الزوج، والوليّ كأب الزوجة أو هي عنه، فإن أذنت تأدّت السنة عنه، فتجب الإجابة إليها، وإلا فلا.

النكـاح. لأنـه يسـنّ لمـن تـزوج أن يـولم. ورسـول الله ﷺ قـال لعبـد الرحمن بن عوف أولِم ولو بشاة». وكان ﷺ يولم في زيجاته كلها.

وتحصل الوليمة بأقلّ مطعوم. لكن الأفضل أن لا تقل عن شاة، لقول رسول الله ﷺ «أولم ولو بشاة». وهذه وليمة العرس.[1] قال بعض الفقهاء والوليمة تقع على طعام لسرور حادث، وهي أنواع، وعدوّها عشراً منها: وليمة الختان ودعوة البناء ويسمّونها وكَيرة، ودعوة القـدوم مِن السفر وتسمى نقيعة، والوليمة التي تقام مِن غير سبب تسمى مأدبة.

وهل تسنّ الوليمة بالعقد، أم بعد الدخول؟ اختلفوا فيها. لكن قالوا الأفضل أن تكون بعد الدخول لعمل النبـي ﷺ.

وهل تسنّ للزوج أم للزوجة؟ قالوا إنها تسنّ للزوج، إلا أن طائفة قالت تندب ندباً عامًّا، مِن أجل الفرح وإظهار السرور. ويقول داود الظـاهـري بـوجـوب الـوليمـة على الـزوج، لقـول رسـول الله ﷺ لعبـد

---

(١) من مغني ابن قدامه بتصرّف.

الرحمن بن عوف «أولم ولو بشاة»، اعتبره أمراً. والشافعيّة حملوا قوله على الندب.

وجوب تجنب الإسراف

ويجب تجنب الإسراف، وهو الأمر الواقع اليوم، والناس واقعون فيه. وأخذت بهم المجاملات والمداهنات إلى جانب، وأصبحوا لا يقيمون للمُثُل العليا وزناً. وكان في عهد المحضار مَن خالف مِن العلويين عن السيرة قاطعوه، وامتنعوا مِن مصافحته، يمتثلون إمامهم المحضار. فأصبحت السيرة [في ذلك العهد] محفوظة ثلاثة قرون. القرن الثامن والتاسع والعاشر، ثم بدأت المخالفات قليلاً قليلاً، حتى وصلنا إلى هذا الزمان الذي سماه الإمام الحداد زمان العار ـ نعوذ بالله من العار ومن النار ـ.

وهكذا، لو علم المسرفون أنهم سيقاطَعون، ولا يحضر أحد وليمتهم، لانتهوا.

قالوا إن أعظم إسراف وقع في وليمة زواج المأمون على بوران بنت الحسن بن سهل،أخي الفضل بن سهل، أحد وزراء المأمون. وبوران أعطاها الله نصيباً مِن الجمال الفائق، وذات عقل راجح، ومتعلمة. فلما سمع المأمون بها وبأوصافها، خطبها مِن أبيها. ولما تزوجها فرش منزله بفراش مطعّم بالذهب، وبأحبال من الذهب ونثر عليه مِن الأحجار الكريمة والزبرجد واللآلي الشيء الكثير. ولما جاءت عمّاته وأخواته والعائلة المالكة يهنئونه لم ينظرن إلى ذلك أبداً. ولجبر خاطر المأمون أخذت

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكمُ الإجابةِ إلى وَلِيمَةِ العُرْسِ: الوُجوبُ[1] العَيْنِيُّ[2]

---

(١) أمّا سائر الولائم: كالذي يعمل للختان وللولادة وللسلامة من الطلق ولقدوم المسافر ولختم القرآن فالإجابة إليها سنة.

(٢) ولا يجب الأكل منها في الأصحّ، بل يندب للمفطر، وقيل يجب، وصححه النوويّ في شرح مسلم. وأقلّه على كل من القولين لقمة.

كل واحدة منهنّ جوهرة فقط وفي الليل ـ قالوا ـ أوقدوا شموعاً من العنبر الأصلي، وخصّصوا هدايا للناس كبيرة. إمّا ضيعة[1]، وإمّا فرس أصيل، وإمّا خمسمائة دينار. كتبوا الهدايا على أوراق وطووها ووضعت في بنادق ورُمِيَت. ومَن حضر مِن الناس يلتقط له بندقة، ويقدّمها إلى أصحاب الخزائن ويفتحها، فيملّكونه ما كتب بها. والمأمون لم ينتقد إلا على إيقاد الشموع من العنبر، لأنها كلفت الخزينة ثمناً غالياً، مع تلفها. قالوا إن هذا أعظم عرس في التاريخ الإسلامي[2].

حكم الإجابة إلى وليمة العرس

حكم الإجابة إلى وليمة العرس، الوجوب العينيّ بشروط كثيرة قلّ أن تجتمع، منها: أن تكون الدعوة مِن جهة الزوج، وإسلام الداعيّ

---

(١) الضيعة: العقار. ويقال الضيعة: النخل والكرم والقطعة من الأرض. والعرب لا تعرف الضيعة إلاّ الحرفة والصناعة. اهـ. مختار الصحاح.

(٢) وذكر أستاذنا قصة دخوله بها وأنها فوجئت بمجيء الحيض. والقصة سبق أن ذكرها في باب الحيض فراجعها. وذكر أيضاً مسألة الزنبيل التي ذكرها صاحب الأغاني وغيرها من الكتب الأدبية، وعلق عليها بأنها بعيدة الوقوع. ولهذا لم نوردها هنا.

بشروطٍ كثيرةٍ[١]: منها إسلامُ الدّاعي[٢] والمَدعُوِّ[٣]، وعمومُ الدّعْوَةِ[٤]، وأنْ يَدْعُوَهُ في اليومِ الأوّلِ[٥]، وأنْ لاَ يُعْذَرَ[٦].

---

(١) نحو العشرين.

(٢) فلو كان كافراً لم تطلب إجابته، وتسنّ إن كان ذميًّا.

(٣) فلا تجب على كافر ولا تسنّ.

(٤) ليس المراد به أن يعمّ جميع الناس بالدعوة لعدم إمكانه، بل الشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص فيعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته؛ وأما عند عدم تمكنه فلا يضّر التخصيص حتى لو دعا واحداً، لكون طعامه لا يكفي إلا واحداً لفقره لم يسقط وجوب الإجابة.

(٥) فلو أَوْلَمَ ثلاثة أيام فأكثر لم تجب الإجابة إلا في الأول للعرس، وفي غيره تسنّ في اليوم الأول، وتسنّ في اليوم في العرس وغيره، وتكره فيما بعده؛ ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة في وليمة العرس إلا على من دعاه في الوقت الأول.

(٦) شامل لأكثر شروط وجوب الإجابة.

والمدعوّ، وأن لا تكون مختصّة بالأغنياء فقط مثلاً، وأن يدعوه في اليوم الأوّل. قالوا؛ تجب في الوجبة الأولى، وتسنّ في الثانية، وتكره في الوجبة الثالثة.

ومن شروط الوجوب أن لا يعذر بعذر، مِن أعذار الجمعة والجماعة، وأن لا يكون هناك منكر. وإذا كان في الوليمة منكر، ولكن إذا حضر سيزول، وجب عليه الحضور. تحوّل إلى الوجوب لعارض؛ يقولون: الغاية تبرّر الوسيلة. وللوسائل حكم المقاصد.